

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق "

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2023 -2022

المحاضرة الخامسة: الحقوق المالية

الحقوق المالية هي تلك الطائفة من الحقوق التي ترد على محل يقوم بالمال، أو هي تلك الحقوق التي تمنح صاحبها منفعة تقبل التقويم وهي تتولد من المعاملات المالية بين الأفراد.

وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحقوق العينية:

محل الحق هو شيء مادي معين.

القسم الثاني: الحقوق الشخصية:

ومحل الحق فيها عبارة عن عمل أو امتناع عن عمل يلتزم المدين في مواجهة دائنه بالقيام به أو بعدم القيام به.

يتبين من ذلك أنه يجمع بين هذين النوعين من الحقوق اعتبار أن كلا منهما يخول صاحبه قيمة مالية.

لكن مع ذلك يفترقان في أن محل الحق العيني شيء مادي، أما محل الحق الشخصي فهو إما عمل ايجابي أو عمل سلبي يأتيه شخص معين.

القسم الثالث: الحقوق الذهنية (المعنوية):

وهي حقوق مختلطة تتضمن جانبا ماليا وآخر غير مالي.

الحقوق العينية

تعريف الحق العيني:

هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليتمكنه من استعمال حقه، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق، وتطلق على هذه الحقوق تسمية " العينية" لأنها بالعين أو الشيء المادي.

وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين:

الحقوق العينية الأصلية: وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا للأشياء المادية.

الحقوق العينية التبعية: وهي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها، وإنما تستند في وجودها إلى حق شخص آخر تقوم لضمانه وتأمين الوفاء به، فهي ضمانات أي تأمينات عينية.

أنواع الحقوق العينية				
الحقوق العينية التبعية			الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية)	
حق الامتياز	حق التخصيص	حق الرهن	المجزئة	التامة
		الرهن الرسمي	حق الانتفاع	حق الاستعمال
		الرهن الحيازي	حق الاستعمال وحق السكنى	حق الاستغلال
			حق الارتفاق	حق التصرف

مقومات الحق العيني:

يلزم لقيام الحق العيني تحقق عناصره الثلاثة الآتية:

- 1- شخص يثبت له الحق هو صاحب الحق، إذ لا حق بدون صاحب ينسب إليه.
- 2- شيء ينصب عليه الحق ويكون موضوعاً أو محلاً له، ويشترط في هذا الشيء تحقق شرطين:
 - أ- أن يكون الشيء مادياً: ذلك أن الحق العيني لا يكون محله شيئاً معنوياً يدركه الإنسان بفكره، بل يجب أن يكون محله شيئاً مادياً، كمنزل معين أو سيارة معينة، وهو يكون كذلك متى كان له كيان ظاهر بارز يتمكن الإنسان من إدراكه بحواسه.
 - ب- أن يكون الشيء معيناً بالذات: ذلك أن الحق العيني، كما يظهر من تعريفه المتقدم، يخول صاحبه سلطة على الشيء، ولا يتصور أن يثبت هذه السلطة لشخص على شيء إلا إذا كان محددًا بذاته، أي لا يمكن أن يمارس صاحب الحق سلطته إلا على ما هو محدد من الأشياء فمن يشترى قنطاراً من القمح من مزارع لا ينشأ له حق عيني على القمح الذي اشتراه إلا منذ أن يتعين محله بإفراز قنطار واحد من قمح المزارع، أما قبل ذلك فلم يكون قد ثبت للمشتري في مواجهة المزارع سوى حق شخصي بمقتضاه يلتزم المزارع بتحديد وإفراز كمية القمح المبيع، بمجرد هذا التحديد والإفراز يتحدد الشيء الذي اشتراه المشتري وهذا ما يخوله مباشرة سلطته عليه.
- 3- سلطة يتمكن صاحب الحق من مباشرتها على محل الحق، وتكون هي مضمون الحق، وتختلف هذه السلطة باختلاف أنواع الحقوق العينية: ففي حق الملكية، مثلاً وهو أبرز هذه الحقوق يتسع مدى هذه السلطة، إذ يمكن صاحبها أي المالك من أن يباشر على الشيء محل الحق المزايا الثلاث التي يخولها حق الملكية، وهي استعمال الشيء الذي ينصب عليه الحق، أي الانتفاع به بنفسه، واستغلاله أي إعطاء حق الانتفاع به لشخص آخر، كأن يؤجر ملكه والتصرف فيه، أي نقل حقه للغير بالبيع أو بغيره من التصرفات القانونية الناقلة للملكية فيما لا يمكن حق الانتفاع مثلاً، صاحبه إلا استعمال واستغلال شيء مملوك لغيره، على نحو ما سنرى.

ويلزم لقيام الحق العيني أن يكون لصاحب الحق على موضوع حقه أمران:

الأمر الأول: وجوب أن تكون السلطة قانونية: وهي تكون كذلك متى أقرها القانون لصاحب الحق، أما إذا كانت السلطة مستمدة من مجرد الأمر الواقع فلا تكسب الشخص حقا عينيا على الشيء وذلك كسلطة السارق على الشيء المسروق، إذ لا يعترف القانون بها لهذا الشخص.

الأمر الثاني: وجوب أن تكون السلطة مباشرة على الشيء محل الحق: ومعنى ذلك أن صاحب الحق يستطيع أن ينتفع بالشيء وثمراته بالطريقة التي تناسب واستعمالات الشيء مباشرة دون حاجة إلى وساطة أحد أو تدخل شخص آخر، أي لا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء محل الحق.

فحق الملكية مثلا، حق عيني يخول المالك سلطة مباشرة على ما يملك لأنه لا يحتاج إلى تدخل من أحد ليتمكن من الإفادة بالمزايا التي يخولها إياه حق الملكية، فله أن يستعمل الشيء المملوك له، وله أن يؤجر للغير وله أن يتصرف فيه بكافة أوجه التصرف الممكنة في الحدود التي تسمح بها القانون.

أما المستأجر مثلا فرغم أن له سلطة قانونية على العين المؤجرة تمكنه من أن يسكنها فليس له حق عيني عليها، ذلك أنه لا يباشر سلطته على العين المؤجرة إلا عن طريق المؤجر.

الحقوق العينية الأصلية:

تعريفها:

الحقوق العينية الأصلية هي تلك الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه، فهي تكون مقصودة لذاتها، لما تخوله لأصحابها من المزايا على الأشياء المادية المعينة بذاتها التي ترد عليها تلك الحقوق، والتي تنحصر في الاستعمال والاستغلال والتصرف.

غير أنه هذه الحقوق تتنوع تبعا لاختلاف مضمونها لاتساع أو ضيق ما تحويه من هذه السلطات الثلاث فيبحث تتجمع هذه السلطات معا في يد صاحب الحق، يسمى الحق "حق الملكية"، وحيث تتجزأ أو تتوزع هذه السلطات، تنفرع عن حق الملكية حقوق أخرى تعتبر اقتطاعا منه، ولذلك يعتبر باقي الحقوق العينية الأصلية الأخرى بالنسبة إليه مجرد حقوق فرعية فنعرض بإيجاز لحق الملكية، ثم للحقوق المتفرعة عنه.

أولا: الملكية:

هو من أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقا، وهو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تخوله استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

أ- الاستعمال: يكون استعمال الشيء المملوك باستخدامه فيما أعد له، ويتم ذلك بالقيام بالأعمال التي تتفق مع طبيعة الشيء المملوك والتي تمكن المالك من الحصول على المنفعة المادية له دون الحصول على ثماره، كالسكن وزراعة الأرض للاستفادة الذاتية، وركوب السيارة أي استعمالها استعمالاً خاصاً.

ب- الاستغلال:

هو الإفادة من الشيء بطريقة مباشرة بغير الحصول على ثماره، فإذا كان الشيء الذي يرد عليه حق الملكية منزلاً فإن استعماله يكون عن طريق تأجيريه والحصول على ثمار ما يتولد عن الشيء بصفة دورية ومتجددة دون المساس بأصل الشيء نفسه.

وقد تكون هذه الثمار طبيعية، وهي التي تنتج عن الشيء دون تدخل من الإنسان، كالكلأ في الأرض، وصوصف الأغنام، ونتاج الحيوان والمواشي، وإلى جانب ذلك هناك ثمار مدنية " قانونية " وهي عبارة عما يغله الشيء من ريع في مقابل الانتفاع به ومثالها أجرة المباني أو الأراضي الزراعية.

أما عن التصرف، فقد يكون التصرف مادياً أو قانونياً فالأول يعنى القيام بأي عمل مادي يؤدي إلى القضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه أو إتلافه أو تغيير شكله أو تحويله إلى شيء آخر، كشق طريق في أرض زراعية، أو هدم بناء قائم أو تحويل الدقيق إلى خبزاً والقمح إلى دقيق.

أما الثاني، يعنى تنازل المالك عن ملكيته للغير أو بتقرير حق عيني على الشيء سواء كان حقاً عينياً أصلياً أو تبعياً.

الحقوق المتفرعة عن الملكية:

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية هي تلك الحقوق التي تزود صاحبها ببعض مزايا حق الملكية على شيء مملوك لغيره، بما يحمل ذلك من معنى توزيع هذه المكنتات بين صاحب هذا الحق الأخير وأصحاب تلك الحقوق، ولذلك فهي توصف بأنها حقوق متفرعة عن حق الملكية.

وبعبارة أخرى، إذا كان حق الملكية يخول صاحبه سلطة كاملة على الشيء المملوك له فإن غيره من الحقوق العينية الأصلية لا يقرر لصاحبه إلا بعضاً من هذه السلطة.

وتتمثل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في كل من حق الانتفاع، حق الاستعمال، وحق السكنى، حق الارتفاق.

1- حق الانتفاع:

وهو حق يتقرر للمنتفع على ملك الغير، يخول له استعمال الشيء واستغلاله فقط دون التصرف، إذ يبقى للمالك سلطة التصرف في أصل الشيء، ويطلق عليه في هذه الحالة "مالك الرقبة". ويتضح مما سبق، أن للمنتفع أن يستعمل الشيء محل الحق فيما أعد له بطبيعتهم فإذا كان منزلاً سكنه، وإذا كانت أرضاً زرعها.

هذا ينقضي حق الانتفاع بوفاة صاحبه، إلا إذا كانت قد حددت له مدة، فإنه بانتهائها ولو كان المنتفع لا يزال حياً، كما أنه ينتهي بدهاءة بهلاك الشيء الذي يرد عليه، وبعدم الاستعمال مدة 15 سنة، " سقوط الحق بالتقادم"، وبترك المنتفع حقه.

2- حق الاستعمال وحق السكنى:

تنص المادة 855 مدني على ما يلي: " نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقرها السند المنشئ للحق".

فحق الاستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، ولذلك سمي حق الاستعمال الشخصي، فهو حق الانتفاع في نطاق محدود إذ ليس لصاحبه الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه هو وأسرته لخاصة أنفسهم، فإذا كان استعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره كما هو الشأن في استعمال أرض زراعية مثلاً فإن صاحب الحق يستحق من هذه الثمار مقداراً ما يسد حاجته هو وأسرته فقط.

أما حق السكنى هو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير، فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجره للغير أو في التصرف فيه.

وهناك من ينكر الصفة العينية لحق الاستعمال وحق السكنى نظراً لطابعهما الشخصي، إذ لا يجوز التنازل عنهما ولا التصرف فيهما ولا يجب تصنيفهما ضمن الحقوق العينية لأن الحقوق العينية قابلة للتعامل فيها، ويمكن الرد على هذا الرأي بأنه إذا كانت قابلية التعامل خاصة من خصائص الحقوق العينية إلا أنها ليست الميزة الأساسية للحق العيني، إذ الميزة الأساسية هي العلاقة المباشرة للشخص بالعين، دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، وهذه الميزة متوفرة في حق الاستعمال وفي حق السكنى ولذا فإن كل من حق الاستعمال وحق السكنى حق عيني فعلاً.

3- حق الارتفاق:

يقصد به الحق الذي يقرر قانونا، وتترتب بناء عليه مصلحة أو منفعة لعقار معين على عقار آخر يتحمل عبء المنفعة أو الارتفاق.

ومثال ذلك أن يكون مقررا لحديقة مزرعة حق الارتفاق مترتب على حديقة ملاصقة لها، ينص لها على مرور المياه من منبع الماء في أنابيب أو قنوات عبر الحديقة الملاصقة إلى الحديقة الأولى المنزرعة ويطلق عليه حق الشرب أو الري.

وكذلك حق المرور أو طريق المرور الذي يتحمل به عقار كأرض الزراعية لزيد، بموجبه يتحمل حقل زيد بصفة دائمة بإفساح طريق فيه يسمح بالمرور إلى أرض خالد الكائنة خلف أرض زيد، في حالة اتصال الطريق العام بأرض زيد مباشرة وعدم وجود طريق للوصول إلى أرض خالد إلا عبر حقل زيد.

أنواع حق الارتفاق: يتخذ حق الارتفاق الأنواع التالية:

• الارتفاق المستمر والارتفاق غير المستمر: الارتفاق المستمر الذي يستعمل دون تدخل فوري من فعل الانسان كالارتفاق بعدم تعلية البناء إلى أزيد من حد معين، أما الارتفاق غير المستمر فيحتاج إلى تدخل فوري للإنسان كحق المرور واستخراج الحجارة ورعي المواشي.

• الارتفاقات الإيجابية والسلبية

فالارتفاق الإيجابي هو الذي يعطى مالك العقار المخدم سلطة القيام ببعض أعمال إيجابية على العقار الخادم، كحق المرور وحق المجرى.

أما الارتفاق السلبي فهو الذي يحد من سلطة مالك العقار الخادم فقط، كالارتفاق المقرر على أرض بعد البناء أو عدم التعلية عن ارتفاع معين.

• هناك الارتفاقات الظاهرة وغير الظاهرة:

والارتفاق الظاهر هو الذي له علامة مادية تدل عليه بمجرد النظر كحق المجرى وحق المرور في طريق مخصص للمرور وحق المطل.

والارتفاق غير الظاهر هو الذي لا توجد علامة مادية تدل عليه كالارتفاق بعدم البناء.

• شروط حق الارتفاق:

1- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين، عقار مرتفق وعقار مرتفق به، إذ أن مفهوم الارتفاق ذاته هو علاقة بين عقارين، فحق الارتفاق لا ينشأ إلا على العقارات.

2- يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.

3- يجب أن يكون التكليف مفروضاً على العقار المرتفق به ذاته فلا يجوز أن يكون حق الارتفاق التزاماً شخصياً مفروضاً على مالك العقار المرتفق به، فالإلزام مالك العقار المرتفق به بحرث أرض جاره لا يعد حق ارتفاق، لأن حق الارتفاق حق متفرع عن حق الملكية، فهو حق عيني يتمثل في السلطة المباشرة التي يمارسها صاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به دون حاجة إلى توسط مالك العقار المرتفق به.

وإذا كان صاحب العقار المرتفق به ملزم بالقيام ببعض أعمال تقتضيها المحافظة على حق الارتفاق ذاته، فإن هذه الالتزامات تعتبر التزامات ثانوية، وهي التزامات عينية وتعتبر من ملحقات حق الارتفاق.

4- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص فحق الصيد مثلاً، حق استعمال وليس حق ارتفاق لأنه يحقق مصلحة شخصية للصيد، وكذلك إلزام شخص بحرث أرض جاره ليس حق ارتفاق، فما هو إلا حق شخصي ومحدود بوقت معين.

أ- انتهاء حق الارتفاق:

ينتهي حق الارتفاق بالأسباب التالية:

1- بانقضاء الاجل المحدد له (المادة 878): فإذا تقرر حق ارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات، فإنه بانتهاء هذه المدة يتحلل العقار المرتفق به من حق الارتفاق ولا يصبح لصاحب العقار المرتفق حق الارتفاق.

2- بهلاك العقار المرتفق كلياً: فإذا هلك العقار المرتفق به ينقضي حق الارتفاق نهائياً (المادة 878) بسبب زوال العقار الذي كان وارداً عليه.

3- باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد (المادة 878) فإذا اجتمع العقاران في يد مالك واحد ينقضي حق الارتفاق، إذ من بين شروط الارتفاق أن يكون العقاران مملوكان لشخصين مختلفين.

4- ينقضي حق الارتفاق كذلك بعدم استعماله مدة عشر سنوات أي أن حق الارتفاق يسقط بالتقادم بعدم استعماله لمدة عشر سنوات (المادة 879 مدني).

5- ينقضي حق الارتفاق إذا فقد حق الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع العبء الواقعة على العقار المرتفق به (المادة 881 مدني).

6- كما ينتهي حق الارتفاق بالطريقة التي بينت المادة 880 مدني.

خصائص حق الملكية: يتميز حق الملكية بعدة خصائص هي أنه: جامع، مانع، دائم ومطلق.

أ- حق الملكية حق جامع: يقصد بهذه الخاصية أن حق الملكية يخول صاحبه كافة السلطات التي يمكن تصورها على الشيء، من استعمال واستغلال وتصرف.

وفي هذا يختلف حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأخرى، كما سنرى التي تقتصر على تخويل أصحابها بعض هذه السلطات، فحق الاستعمال يقتصر على سلطة استعمال الشيء، وحق الانتفاع يقتصر على سلطي الاستعمال والاستغلال، ثم إنه لما كان الأصل في الملكية هو الإباحة والتحرير هو الاستثناء فإنه للمالك أن يصنع بملكه ما يشاء إلا ما منع منه القانون.

ويترتب على كون حق الملكية حقا جامعاً نتيجتان مهمتان:

النتيجة الأولى: أصل في حق الملكية أنه يخول المالك السلطات الثلاث المذكورة فيما تقدم، ويجب إذا ما أريد حرمانه من أي منها أو من بعضها، أن يكون ذلك بمقتضى القانون أو الاتفاق، كما يجب أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

فإذا ما رتب مالك الشيء للغير سلطة الاستعمال أو سلطة الاستغلال أو السلطتين معاً، عن طريق حق الانتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، بحيث يترتب على انقضاء حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى عودة السلطات التي كان يخولها هذا الحق للغير فوراً إلى المالك.

النتيجة الثانية: على من يدعى وجود حق له على ملك لغيره، كحق انتفاع أو حق رهن أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، وذلك لأن ادعاءه هذا يكون خلاف الأصل فيقع عليه عبء الإثبات، أما المالك فلا يكلف بشيء من ذلك لأنه يتمسك بالأصل.

حق الملكية وحق المانع:

حق الملكية حق مقصور على صاحبه، ويمكنه من الاستئثار بمزايا ملكه، ويكون مقيداً في ذلك بما يكون للغير من حق في التمتع ببعض المزايا بموجب الاتفاق أو القانون، فقد يخول المالك شخصاً آخر حق الانتفاع بالشيء، أو يرتب له عليه حق ارتفاق، كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون للغير استعمال الشيء ومنها للملاك المجاورين حق استعمال المصرف فيما تحتاجه أراضيهم لريها، وكذلك إذا كانت الأرض محبوسة عن طريق العام أو لا يصلها به ممر كاف، فلصاحبها حق المرور على الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف.

ويجب على المالك الامتناع عن التدخل في ملكه، متى كان ذلك مضراً بالغير وإلا اعتبر متعسفاً في استعمال حقه، كالمالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار.

حق دائم: حق الملكية يدوم بدوام الشيء، أي يبقى دائما بدوام الشيء في ملك صاحبه، بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام.

فحق الملكية لا ينقضي ولكنه ينتقل بالميراث أو الوصية وقد يحتم القانون التوقيت لبعض الحقوق، فحق الانتفاع ينتهي حتما بموت المنتفع، أو ينقضي بانقضاء أجله قبل الوفاة، وحق الارتفاق قد يحدد بمدة معينة، كما ينقضي أيضا بأسباب معينة كعدم الاستعمال مثلا.

وحق الاستعمال والسكن يسري عليه حكم حق الانتفاع أيضا والواقع هو أن توقيت هذه الحقوق أمر لا مفر منه، إذ لو كانت دائمة لأصبحت قيودا أبدية على الملكية، مما يؤدي إلى إهدار هذا الحق (حق الملكية).

حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال إذا كان حق الملكية لا يسقط بحق الاستعمال فإن حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق السكن تنتهي بعدم الاستعمال.

ولكن إذا اقترن عدم استعمال حق الملكية بحيازة الشيء من طرف الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكتسب، فإنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم إذ حق الملكية لا يسقط بالتقادم ولكن يكسب به.

القيود التي ترد على حق الملكية: لم تعد الملكية كما كانت في السابق حقا مطلقا لصاحبه، بل عدت مكبلة بعدة قيود، بما يتفق مع النظرة الحديثة للملكية بوصفها تؤدي وظيفة اجتماعية خدمة لمصلحة المجتمع، بمعنى أن المالك أصبح يعتبر في مركز يمارس به وظيفة معينة لخدمة المجتمع قبل خدمة مصالحه الخاصة.

والقيود التي ترد على حق الملكية نوعان، قانونية واتفاقية:

أ- القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة:

القيود التي تفرضها المصلحة العامة متعددة ولا داعي لمحاولة حصرها في هذا المقام، فمثلا لا يمكن صاحب الأرض منع العمل الذي يجري للمصلحة العامة، كمرور الأسلاك المعدة للمواصلات أو الإضاءة ...، كما تفرض المصلحة العامة ارتفاقات لا بد أن يتحملها مالكو العقارات كتقدير عدم البناء على نمط معين وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي: " لا يمكن أن يتجاوز علو بنايات في الجزء المعمرة من البلدية متوسط علو بنايات المجاورة، وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية.

يجب أن يكون علو بنايات خارج الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط..."

كما لا يمكن للمالك هدم الأبنية في حالات معينة إلا بعد حصوله على رخصة إدارية بالهدم، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون الهيئة والتعمير المشار إليه أعلاه.

وكذلك يطبق على الملكيات المجاورة للسكك الحديدية ارتفاعان بالابتعاد ومنع البناء في مساحات الملكيات الواقعة على جانبي السكك الحديدية.

وتفرض بعض التشريعات الخاصة قيودا على أصحاب الملكيات كالقيود التي تفرض على أصحاب المحلات التجارية أو الصناعية مثلا.

وقد تصل المصلحة العامة إلى حد التعارض مع المصلحة الخاصة أي مع حق المالك، فتزعم ملكيته للمنفعة العامة، وقد نصت على ذلك المادة 677 مدني: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل..."

ب- القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة:

هذه القيود تقرر للمصلحة الخاصة للأشخاص، كالقيود المتعلقة بالري، والقيود التي تقرر لمصلحة الجيران، ويمكن تقسيم هذه القيود إلى أربع طوائف.

الطائفة الأولى: تشمل القيود التي تتعلق باستعمال حق الملكية، وهي:

القيود التي تقتضيها التزامات الجوار التي تقتضي بالألا يؤدي استعمال الجار لحقه إلى الأضرار بجاره، وألا يغلو في استعمال حقه بما يضر ملك جاره، وستتضح أكثر هذه الفكرة عندما أتعرض للتعسف في استعمال الحق، وفي هذا الصدد تنص المادة 1/691 مدني ما يلي: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره".

الطائفة الثانية: وتشمل القيود التي تتعلق بالمياه، ويدخل في نطاق هذه الطائفة:

حق الشرب: وه حق الشخص في أن يروي أرضه من مسقاة خاصة مملوكة لشخص آخر.

حق المجرى: وهو حق لمالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر بأرض غيره المياه الضرورية لري الأرض.

حق الصرف أو المسيل: وهو حق لمالك الأرض البعيدة في تصريف الماء الزائد عن حاجة أرضه.

الطائفة الثالثة: وهي حق المرور في حالة الانحباس: فلمالك الأرض المحبوس عن الطريق العام الحق في أن يحصل على ممر فوق الأرض المجاورة للوصول إلى الطريق، وقد نصت المادة 693 مدني على ما يلي: يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكن غير

كاف للمرور، وأن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

الطائفة الرابعة: القيود التي ترجع إلى التلاصق في الجوار.

يثير التلاصق في الجوار مشاكل عديدة بين الجيران، لهذا فرض المشرع قيود على الملكية، تختلف باختلاف التلاصق بين الملكيات المتجاورة، فهي إما قيود تتعلق بوضع الحدود الفاصلة بين الملكيات المتجاورة، وإما تتعلق بالحيطان الفاصلة بينها وفي هذا الصدد تنص المادة 703 مدني على ما يلي: " لكل مالك أن يجبر حاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما."

كما قد تتعلق هذه القيود بالمسافات التي يجب أن تراعى فيما بين الملاك كعدم فتح مطلات إلا بمسافات معينة حتى لا يستطيع الجار الاطلاع على العقار المجاور، وهذا ما نصت عليه المادة 1/709 مدني التي تقضي بأنه: " لا يجوز للجار أن يكون على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء."

القيود الاتفاقية: هي القيود التي تحد من سلطات المالك على محل ملكيته بناء على اتفاق بينه وبين الشأن تحقيقاً لمصلحة خاصة، فقد يتفق المالك مع من يتنازل له عن حق ملكيته على أن يمتنع هذا الأخير عن التصرف في هذا الحق لمدة معينة وهو ما يعرف بالشرط المانع من التصرف، الذي نصت عليه بعض التقنيات المدنية، كالتقنين المدني المصري الذي تقضي المادة 823 منه بأنه: "1- يتضمن العقد أو الوصية بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يمن مبنياً على باعث مشروع، ومقصوراً على مدة معقولة. 2- ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف إليه أو الغير. 3- والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف إليه أو الغير"، وكالتقنين المدني الأردني الذي ينص في المادة 1028 على أنه: " ليس للمالك أن يشترط في تصرفه عقداً كان أو وصية شروطاً تقيد حقوق المتصرف إليه إلا إذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية المتصرف إليه أو الغير لمدة محددة".

ويجب في جميع الحالات، أن يكون القصد من شرط المنع من التصرف هو تحقيق مصلحة مشروعة، وهذه المصلحة هي المبرر الحقيقي في اباحة هذا الشرط استثناءً من الأصل.

وقد يكون قصد هذا الشرط تحقيق مصلحة المتصرف (المشترط) أو مصلحة المتصرف إليه، أو الغير.

فتكون المصلحة للمشتراط مثلا، إذا اشترط البائع على مستوى عدم التصرف في الشيء المبيع حتى يتم الوفاء بكامل ثمنه.

وقد تكون المصلحة للمتصرف إليه، كما لو اشترط الموصي على الموصي له عدم التصرف في المال الموصي به حتى بلوغه سنا معينة يمون فيها قادرا على التصرف في ماله بحكمة.

وقد تكون المصلحة للغير، كما لو اشترط الموصي على الموصي له عدم التصرف في الموصي به ضمانا لوفائه بما التزم به من مرتب لصالح شخص آخر.

الحقوق العينية التبعية:

إلى جانب الحقوق العينية التبعية الأصلية التي تقوم بذاتها مستقلة غير مستندة إلى حق آخر، هناك نوع آخر من الحقوق العينية تستند في وجودها إلى حق آخر، وهي الحقوق العينية التبعية، وحقوق عينية لأنها تمنح لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين، وهي تبعية لأنها لا تنشأ مستقلة وإنما تنشأ لضمان الوفاء بحق شخصي فتكون تابعة له، بحيث تنقضي إلا انقضي الك الحق الشخصي ويخولها الحق امتيازين لصاحبه وهما حق التبع وحق الأفضلية.

1- حق التبع: للدائن حق تتبع المال المخصص كتأمين عيني في أي يد يكون، والتنفيذ عليه لاستيفاء دينه.

2- حق الأفضلية: وهو ضمان للدائن، بحيث يقيه من سلبات الضمان العام فيحمله من خطر تعاقب مدينه على ديون جديدة، فتكون له الأفضلية على غيره في التنفيذ على المال محل الحق العيني التبعية لاستيفاء دينه، لهذا تسمى هذه الحقوق بالتأمينات العينية وتنشأ بمقتضى عقد أو حكم صادر عن القضاء أو نص في القانون، وهذه التأمينات تجمعها فكرة تخصيص مال ضمانا للوفاء بدين معين.

وكما سبق ذكره فإن للضمان العام سلبات، وهذا راجع للخصائص التي يتميز بها فقد ورد في المادة 188 من التقنين المدني الجزائري ما يلي: أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان، ومن هذا نستنتج أن الضمان العام يتميز بالآتي:

1. يشمل الضمان العام جميع أموال المدين ولو كان المدين اكتسبها في تاريخ لاحق لتاريخ نشوء حق الدائن.

2. يخرج من الضمان العام للدائنين ما كان مملوكا للمدين من أموال وقن نشوء حق الدائن ثن خرج من ملكيته وقت التنفيذ.

3. الضمان العام مقرر لجميع الدائنين، وهم متساوون في اقتضاء ديونهم من أموال المدين لسداد جميع الديون، وتقسم هاه الأموال فيما بينهم قسمة غرماً، أي كل بنسبة دينه لأنهم جميعاً في مرتبة واحدة.

نستخلص في الأخير أن الضمان العام ليس ضماناً حقيقياً للدائنين، وبالتالي يستثنى من هذه القاعدة من كان له حق التقدم طبقاً للقانون وذلك بمقتضى رهن أو تخصيص أو امتياز وهذه هي التأمينات العينية، مع الإشارة إلى أن هناك تأميمات شخصية بحيث يطلب الدائن، عوضاً عن تخصيص مال معين كتأمين بالدين، تقديم شخص آخر ضماناً للدين إلى جانب المدين الأول.

وتتنوع الحقوق العينية التبعية بحسب مصدرها إلى: حق الرهن، وينقسم إلى رهن رسمي ورهن حيازي، حق التخصيص وحقوق الامتياز.

أ. 1. الرهن الرسمي: وهو حق عيني تبعي ينشأ عن عقد رسمي يخول للدائن على عقار مخصص للوفاء بالدين أن يتقدم على الدائنين العاديين، وكذلك التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان فيكون للدائن المرتهن ميزتي التبع والأولوية، شرط أن يكون قد كتب عقد الرهن كتابة رسمية وتم قيده في المحافظة العقارية، وذلك بالتأشير على البطاقة الخاصة بالعقار المرهون.

أ. 2. الرهن الحيازي: وهو حق عيني تبعي ينشأ للدائن بمقتضى عقد، على منقول أو عقار ليخوله حبس الشيء المرهون إلى حين استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان.

وهما تنتقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن عادة أو من ينوب عنه، كما أنه لا تشترط فيه الرسمية للانعقاد إلا إذا وقع على عقار، كما قد يرد على كل من المنقول والعقار.

ت- حق التخصيص: وهو حق عيني تبعي يترتب بأمر من القاضي للدائن حسن النية بيده حكم واجب التنفيذ ضد المدين، على عقار أو أكثر، وهو لا يختلف عن الرهن الرسمي إلا في مصدر ترتيبه.

حقوق الامتياز: وهي أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، فيوص الحق في هاه الحالة بأنه حق ممتاز، ويكون لمن تقرر له أن يستوفي هذا الحق بالأولوية على جميع الدائنين، وهي حقوق استثنائية لا تقرر إلا بنص، ولا اعتبارات ومنقولات، مثل الامتياز المقرر لضمناً دين النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه، وإما حقوق امتياز خاصة تقع على مال معين للمدي عقاراً كان أو منقولاً كالامتياز المقرر للمؤجر على منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة، أو امتياز صاحب الفندق على أمتعة النزيل.

خصائص الحق العيني:

من التعريف المقدم أعلاه للحق العيني يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة له، وهي:

1- الحق العيني يرد على شيء معين بالذات عقارا كان أو منقولاً:

يستلزم تعريف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لصاحبه على شيء مادي توافر أمرين لا يتصور قيامه بدون تحققهما معاً:

أ- وجوب وجود شيء مادي ينصب عليه الحق يكون محلاً له، فإذا انعدم هذا الشيء انعم المحل، وبالتالي ينعدم الحق \اته.

ب- وجوب كون الشيء الذي يرد عليه الحق معيناً بالذات ومحدداً بشكل بنفي أية جهالة، وذلك حتى يتحدد محل الحق الذي يقع عليه سلطة الحق المباشرة عليه.

2- الحق العيني عقاراً أو منقولاً بحسب طبيعة محله:

يتضح أن الحق العيني إما أن يكون مالا عقارياً أو منقولاً، وذلك تبعاً لطبيعة الشيء المادي الذي يرد عليه، والأشياء المادية تنقسم من حيث خاصية السكون والحركة إلى أشياء عقارية وأخرى منقولة.

ويترتب على اختلاف الأشياء المادية في الطبيعة اختلاف محال الحقوق العينية:

فقد يكون محلها عقاراً أو منقولاً، وبحسب ذلك يوصف الحق العيني بأنه حق عقاري إذا انصب على عقار، وبأنه حق منقول إذا ورد على منقول.

إن أهمية التفرقة بين الحق العقاري والحق المنقول تظهر في أن القانون يشترط كقاعدة عامة، تسجيل جميع التصرفات التي يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله، بحيث يترتب على دم مراعاة إجراء الشكل المطلوب قانوناً لانعقاد مثل هذه التصرفات عدم انتاجها لأثارها لا بين الأطراف أنفسهم ولا بالنسبة إلى الغير.

الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والأولوية:

لما كانت الغاية من الحقوق العينية التتبعية هي توفير الضمان للدائن في استيفاء حقه عن طريق تأمينه من خطر إفسار المدين، فإن هذه الحقوق تخول أصحابها، في سبيل تحقيق غايتها، ميزتي التتبع والأولوية.

نوع الحق	الرهن الرسمي	الرهن الحيازي	حق الامتياز
مصدر الحق	يتقرر بمقتضى عقد رسمي يتم بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر، ويحق التخصيص لا يختلف عنه إلا في أن مصدره هو القضاء.	يتقرر بمقتضى عقد عرفي بين الدائن والمدين أو أي شخص آخر.	يتقرر بنص القانون حماية لبعض الدائنين لأهمية ديونهم.
محل الحق	لا يرد إلا العقار.	يرد على العقار المنقول.	قد يرد على مال معين من أموال المدين وهو حق الامتياز الخاص، وقد يشمل كل أمواله وهو حق الامتياز العام.
التقدم والتتبع	يخول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين والتتبع.	يخول صاحبه ميزتي التقدم على غيره من الدائنين والتتبع.	حق الامتياز الخاص يخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. حق الامتياز العام يخول صاحبه ميزة التقدم فقط لأنه غير محصور في مال معين.
نقل الحيازة	لا ينقل حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن.	ينقل حيازة المال المرهون من المدين إلى الدائن وينتهي بخروج حيازة المال من الدائن.	لا ينقل الحيازة.

الحقوق الشخصية:

تعريف الحق الشخصي: اقترح فقهاء القانون المدني تعريفات كثيرة للحق الشخصي، ولكن هذه التعريفات كلها تتحد في المعنى وإن اختلفت ألفاظ صياغاتها.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق الشخصي: سلطة يثبتها القانون لشخص معين يسمى الدائن تخوله اقتضاء أداء معين من شخص آخر يسمى المدين، تحقيقا لمصلحة مشروعة له.

ورأى فقهاء آخرون أن هذا الحق سلطة قانونية تثبت لشخص قبل شخص آخر تكفه من إلزامه بأداء عمل معين أو الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة.

وقال غيرهم إن الحق الشخصي سلطة تثبت لشخص معين، يسمى الدائن في مواجهة شخص آخر، يسمى المدين وتمكنه من أن يلزمه بأداء عمل محدد أو بالامتناع عنه.

فمثلا، إذا أقرض شخص آخر مبلغا من النقود، كان من حق الدائن المقرض مطالبة المدين المقترض بالوفاء بما عليه من دين، وهذا الحق حق شخصي للدائن إزاء مدينه، أي سلطة قانونية تقرر للدائن تمكنه من أن يطالب المدين بعمل معين هو الوفاء بالدين، فإذا لم يف المدين بدينه كان للدائن الحق في اللجوء إلى القضاء طالبا إلزامه بالوفاء، والتعويض عما يكون أطابه من ضرر من جراء التأخير في التنفيذ أو الامتناع عنه، وذلك بحجز على أمواله وبيعها بالمزاد جبرا عنه ووفاء الدين من ثمن الشيء المبيع.

ونشير إلى أن حق الدائن لا ينصب مباشرة على مال معين من أموال مدينه، بل يتعلق بذمة المدين، إذ بواسطة المدين يتمكن الدائن من الوصول إلى حقهن ولذلك الالتزام إزاء الدائن أن ينفذ هو مباشرة على أحد أموال المدين لنيل حقه منه، بل لا بد لذلك من اللجوء إلى القضاء.

ويطلق على الحق الشخصي وصف حق الدائنية باعتبار أن صاحب هذا الحق دائن لشخص آخر بأداء معين.

ومن أمثلة الحقوق الشخصية التي يكون محلها القيام بعمل، أن يكون للمشتري الحق في استلام المبيع، ويقابل ذلك الحق التزام البائع بتسليم ذلك الشيء المبيع، أما الحق الشخصي الذي يكون محله الامتناع عن عمل فمثاله أن يلتزم أحد الرياضيين بعدم القيام بمباريات لحساب أي نادي رياضي خلاف النادي المتعاقد معه على ذلك.

ومن أمثلة الحق الشخصي الذي يكون محله إعطاء شيء، حق المضرور في أن يدفع إليه التعويض المناسب من مرتكب الفعل الضار، وحق البائع في أن يدفع له المشتري ثمن التعويض.

أركان الحق الشخصي:

اركان الحق الشخصي هي:

- طرفا الحق، وهما الدائن صاحب الحق، والمدين وهو الملتزم به.
- محل الحق وهو إما أن يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- والالتزام بالقيام بعمل، التزام إيجابي، مثال ذلك التزام المقاول ببناء منزل، أو التزام الممثل بالعمل في مسرح معين.

أما الالتزام بالامتناع عن عمل، فهو التزام سلبي، كالتزام التاجر بعدم منافسة من باع له المحل التجاري، وكذلك التزام الجار بعدم تعليه البناء إلى حد معين...

أما الالتزام بإعطاء شيء، فهو الالتزام بالقيام بكل ما هو لازم لإعطاء الشيء محل الالتزام، كالقيام بكل ما هو لازم لنقل الملكية، فالتزام المشتري بدفع الثمن هو التزام بنقل ملكية منقول وهو مبلغ من النقود، وقبل تنفيذ هذا الالتزام يكون للبائع حق شخصي قبل الملتزم به وهو المشتري وبمجرد ما ينفذ الملتزم التزامه ينقضي الحق الشخصي الذي كان للبائع ويصبح مالكا للمبلغ المدفوع.

فإذا كان العمل الذي يطلب من المدين أدائه يرمي إلى نقل أو إنشاء حق عيني لمصلحة الدائن، سمي هذا التزام بإعطاء شيء.

مصادر الحق الشخصي:

يرجع الحق الشخصي من حيث المصدر المنشئ له إلى خمسة أقسام نذكرها بإيجاز، إذ إن مجال دراستها هو نظرية الالتزامات.

أولاً: حق شخصي مصدره العقد:

كحق المشتري في تسلم الشيء المبيع، وحق البائع في الثمن، ويتضح في هذا المثال أن البائع ما كان ليلتزم بتسليم المبيع إلى المشتري وأن المشتري ما كان يلتزم بدفع الثمن إلى البائع لو لم يكونا قد أبرما عقد بيع فيما بينهما.

ولا قيد على الأفراد، إذا ما راعوا مقتضيات النظام العام والآداب العامة، في إنشاء ما يريدون من الحقوق الشخصية، كما سنرى.

ثانياً: حق شخصي مصدره الإرادة المنفردة:

إذ يمكن لإرادة فرد معين إنشاء حق شخصي وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى للمادة 123 مكرر من التقنين المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، التي تنص على أنه يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

وتتحقق حالة إنشاء فرد معين حقاً شخصياً لآخر فيما لو وعد شخص بأن يعطي جائزة معينة لأي شخص قام لصالحه بعمل معين كأن يجد له شيئاً ضاع منه، وهذا ما يسمى بالوعد بجائزة الوجه للجمهور، فالواعد هنا قد ألزم نفسه بإرادته المنفردة وأنشأ في الوقت نفسه حقاً في الحصول على الجائزة للشخص الذي سوف يقوم بالعمل المطلوب للحصول على هذه الجائزة، وقد نصت الفقرة الأولى للمادة 123 مكرر 1 من التقنين المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو

2005، على أن من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ول قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

كما يتحقق ذلك أيضا بالنسبة إلى الوصية، وهي نزول الشخص عن جزء من ماله بعد الوفاة إلى غيره بدون مقابل، أي أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع كما جاء ذلك في المادة 184 من تقنين الأسرة ومقتضى الوصية أن الموصي، وهو ينشئ حقا للموصي له بإرادته المنفردة دون حاجة في ذلك إلى قبول من جانب هذا الأخير، ينشئ في الوقت ذاته التزاما على نفسه بإرادته المنفردة أيضا.

ثالثا: حق شخصي مصدره الفعل الضار:

أو كما يطلق عليه أيضا العمل الغير المشروع الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية فاعله وإلى ترتيب حق للمضرور في مطالبة من ألحق به الضرر بالتعويض، وهذا ما يطلق عليه في القانون المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

وتعتبر المسؤولية التقصيرية مصدرا للالتزام بالتعويض الذي يطالب به المضرور لأن مرتكب الضرر ما كان يلتزم بدفع التعويض لولا فعله الخاطئ.

وقد قررت المادة 124 من التقنين المدني، بعد تعديلها كما أشرنا إلى ذلك سابقا كلا من مسؤولية مرتكب الضرر وحق المضرور في المطالبة بالتعويض ففضت بأن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

رابعا: حق شخصي مصدره الفعل النافع: أو ما يسمى الاثراء بلا سبب، الذي يلزم المثري على حساب غيره برد مقدار ما أثرى به بغيره سبب، وذلك إعمالا لحكم المادة 141 من التقنين المدني التي تقتضي بأن كل من نال عن حسن نية من عمل الغير، أو من شيء له، منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

ومن تطبيقات الاثراء بلا سبب دفع غير المستحق والفضالة.

خامسا: حق شخصي مصدره القانون مباشرة:

إذ أن من الحقوق الشخصية ما تنشئه قواعد القانون مباشرة، كحق الأولاد في أن ينفق أبوهم عليهم والعكس.

فقد نصت المادة 75 من تقنين الأسرة على أنه تجب نفقة الولد على الأب، ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والاناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

وقضت المادة 76 من التقنين \اته بأنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

كما نصت المادة 77 من التقنين ذاته على أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

جدول مقارنة بين الحق العيني والحق الشخصي:

الموضوع	الحق العيني	الحق الشخصي
من حيث الأطراف	لا يوجد إلا طرف واحد هو صاحب الحق، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه هذا الحق	يوجد طرفان، أحدهما صاحب الحق الدائن، والآخر الملتزم المدين
من حيث المحل	هو سلطة لشخص على شيء معين بالذات	هو سلطة مقررة على شخص آخر محلها القيام بعمل/ الامتناع عن عمل/ إعطاء شيء.
من حيث المدة	يكون الحق العيني حقا دائما أو طويل المدة، مثال حق الملكية هو حق مؤبد وإن كانت هناك بعض الحقوق العينية لفترات مؤقتة ولكنها لفترات طويلة أي أنها تقيد حرية المدين مدة طويلة.	الحق الشخصي هو أساسا حق مؤقت لأنه يقيد من حرية المدين، فلا يجوز أن يكون الحق الشخصي لفترة طويلة.
من حيث الآثار	يخول صاحبه ميزتين: 1. التتبع، ويقصد به تتبع الشيء الذي ينصب عليه الحق، واللحاق به لاسترجاعه في أي يد يكون استثناء/ إذا كان الشيء منقولاً وحازه بطريق حسن النية، تنتقل الملكية في هذا المنقول بقاعدة الحيازة سند ملكية وهذا استثناء على القاعدة العامة. 2. التقدم: ومؤداه أن صاحب الحق العيني يتقدم على غيره من الدائنين العاديين للحصول على حقه.	أصحاب الحق الشخصي لا يتقدم أحد منهم على الآخر فتتم قسمة مال المدين بينهم قسمة غرماء، أي كل واحد يأخذ حصته بمقدار دينه الذي له على المدين.